(٧٩٣) وعن على (ع) أنّه قال : قال لنا رسول الله (صلع) : أى شىء خير للمرأة ؟ فلم يجبه أحدٌ منّا ، فذكرتُ ذلك لفاطمة (ع) فقالت : ما من شىء خيرٌ للمرأة من أن لا ترى رجلًا ولا يراها ، فذكرتُ ذلك لرسول الله (صلع) فقال : صدقتْ ، إنّها بضعةٌ منى .

(٧٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلّا بإذن أزواجهنّ ، ونهى أن يدخلن الحمّامات إلّا من عذرٍ ، قال : أيّما امرأةٍ وضعت خمارَها[1] فى غير بيتِ زوجها فقد هتكَت[2] حجابَها .

(٧٩٥) وعنه (ع) أنّه نهى أن تمشى المرأةُ عريانةً بين يَدَى زوجها ، وأن يتعرّى الرجلُ مع أهلِهِ[3] .

(٧٩٦) وعنه (ع) أنّه نهى النساء أن يَسلُكنَ وسطَ الطريقِ ، وقال : ليس للنساء فى وسط الطريق نصيبٌ . ونهى أن تلبس المرأةُ ، إذا خرجت ، ثوبًا مشهورًا أو تتحلّى بما له صوتٌ يُسمَع ، ولعن المذكّرات من النساء والمؤنّثين من الرجال ، ونهى النساءَ عن إظهار الصّوت إلّا من ضرورةٍ ، ونَهَاهُنّ عن المبيت فى غير بيوتهنّ . ونهى أن يسلّم الرجلُ عليهنّ[4] .

(٧٩٧) وعنه (ع) أنّ امرأةً أرسلَتْ إليه فسألَتْه فقالت : يا رسول الله ! إنّ زوجى خرج إلى سفرٍ وأمرنى أن لا أخرج من بيتى[5] . وإنّ أبى فى

---

(١) حش ى — كناية عن كشف البدن .
(٢) حش ى — كناية عن هتك الحرمة .
(٣) حش ى — نهى تأديب عند الجماع ونهى تأكيد فى غير الجماع .
(٤) حش ى — يعنى لا يسلم الرجل عليهن إذا لقيهن فى الطريق والسوق ، فإذ دخل بيته فلا بأس أن يسلم على أهلها ، بل هو من الآذاب الواجبة ، كما قال الله (تع) (٦١/٣٤) : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم» (فى المتن) وكذلك إذا دخل على امرأة غير ذات محرم فى بيتها فلا بأس أن يسلم عليها من وراء حجاب ، من النجاح .
(٥) ط ، ز ، ى — بيته .